

المجموع

كراهة فلا يكره إفراد العمرة فيه كما في جميع السنة ولأن كل وقت لا يكره فيه استدامة العمرة لا يكره فيه إنشاؤها كباقي السنة وأما قول عائشة فأجاب أصحابنا عنه بأجوبة أجودها أنه باطل لا يعرف عنها ولم يذكره عنها أحد ممن يعتمد ولو صح لكان قول صحابي لم يشتهر فلا حجة فيه على الصحيح ولو صح واشتهر لكان محمولا على من كان متلبسا بالحج وأما قولهم إنها أيام الحج فكرهت فيها العمرة فدعوى باطلة لا شبهة لها فرع في مذاهبهم في تكرار العمرة في السنة مذهبنا أنه لا يكره ذلك بل يستحب وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف وممن حكاه عن الجمهور المارودي والسرخسي والعبدي وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وغيرهم رضي الله عنهم وقال الحسن البصري وابن سيرين ومالك تكره العمرة في السنة أكثر من مرة لأنها عبادة تشتمل على الطواف والسعي فلا تفعل في السنة إلا مرة كالحج واحتج الشافعي والأصحاب وابن المنذر وخلائق بما ثبت في الحديث الصحيح أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بعمرة عام حجة الوداع فحاضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تحرم بحج ففعلت وصارت قارئة ووقفت المواقف فلما طهرت طاقت وسعت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك فطلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمرها عمرة أخرى فأذن لها فاعتمرت من التنعيم عمرة أخرى رواه البخاري ومسلم مطولا ونقلته مختصرا قال الشافعي وكانت عمرتها في ذي الحجة ثم أعمرها العمرة الأخرى في ذي الحجة فكان لها عمرتان في ذي الحجة وعن عائشة أيضا